



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأبيوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعى: ١. وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته.
[وكيلهما الموظف الحقوقى فهران أبو الشون ياسين .
2. مدير عام دائرة وقاية المزروعات/ إضافة لوظيفته.]
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعىان بوساطة وكيلهما أنه سبق أن تم إعداد مشروع قانون تعديل قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢، وبعد تدقيقه من الدائرة القانونية في وزارة الزراعة ومن مجلس الدولة وتقديمه حصلت موافقة مجلس الوزراء عليه بموجب القرار ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٧، وأرسل إلى مجلس النواب بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان بالعدد (ش.ز.ل/٠٣٨٠٨٥/١٠/١٠/٣) في ٢٠١٧/١١/٢٢، إلا إنه حصل تغيير لبعض فقرات مشروع القانون عند قراءته وإقراره خلافاً لما ورد في مشروع التعديل الذي كان إعداده وصياغته وتدقيقه من الجهات ذات العلاقة، وبما يضمن تحقيق المصلحة العامة، وقد صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢) بعد المصادقة عليه ونشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٧٧) في ٢٠٢٠/٢/١٠، والذي تضمن رفع عبارات من مشروع القانون وإضافة نصوص أخرى، لذا طلب وكيل المدعىين من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بتعديل المواد (٣، ٤، ٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢) وفق ما ورد في مشروع التعديل المذكور آنفًا، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٦/٢٣٠٢٠) واستوفى الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعيضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/٢١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢٦، التي تضمنت دفوعاً مفصلة خلص فيها إلى طلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/٣) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعىين وأسانيدهما ودفعه وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ - ع



قَرْارُ الْحُكْمِ

لدى التصديق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعى عان تنصب على المطالبة بالزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافةً لوظيفته بتعديل المواد (٣ و ٤ و ٥) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢، وفق ما ورد في مشروع قانون التعديل الذي كان إعداده وصياغته وتقديقه من الجهات ذات العلاقة كافة، وبما يضمن تحقيق المصلحة العامة والمرسل إلى مجلس النواب بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش. ز. ل/١٠/٣١٠/٣٨٠٨٥) في ٢٠١٧/١١/٢٢، وتجدد المحكمة الاتحادية العليا
أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وليس من بين تلك الصلاحيات إلزام مجلس النواب بتعديل النصوص القانونية، وبذلك تكون دعوى المدعى عان واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعى عان وزير الزراعة ومدير عام دائرة وقاية المزروعات / إضافةً لوظيفتيهما لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحويل المدعى عان / إضافةً لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافةً لوظيفته الموظف الحقوقـي سامـان محسن إبراهـيم مـبلغـاً قدرـه مـائـة ألف دينـار يوزـع وفقـ القانونـ.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعـدل بالـقانونـ رقم (٢٥) لـسـنةـ ٢٠٢١ـ وـحرـرـ فـيـ الجـلـسـةـ المـؤـرـخـةـ ١٣ـ جـمـادـيـ الـآخـرـةـ ١٤٤٥ـ هـجـرـيـ المـوـافـقـ ٢٠٢٣ـ/١٢ـ/٢٧ـ مـيـلـادـيـةـ.

القاضي
 Jasim / محمد عبود
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا